

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن تحديد مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بتعديل بنص المادتين ٦ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ٦ - يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها مائة وخمسون جنيهاً ويمنع المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها نلائمة جنيه وذلك بعد ما فشلة الرسالة وأجارتها من لجنة الحكم على الرسالة وبحد أقصى تسعمائة جنيه في السنة، وإذا لم يدفع المشرفون قسمت المكافأة بينهم بالتساوي .“

”مادة ٧ - يمنح من يشارك في فحص رسائل الماجستير مكافأة قدرها أربعون جنيهاً ويمنح من يشارك في فحص رسائل الدكتوراه مكافأة قدرها ستون جنيهاً .“

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٠٥ (٦ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك